فله الفسخ ومتى قبض المكتري العين المؤجرة
وتواخر المؤجره عينه او الدابة والدار وامسكها
الظاهر انه زيادة ايضاع للعلم به من قوله
وقبض وكقبضهما امتناعه منه بعد عرضها
عليه قال القاضي ابو الطيب الا فيما ينوقف قبضه
على النقل اي فيقبضه الحاكم انما يكون لقبيه
فان صمم اجره قاله وفيه نظر واضح لانه ولم يتعلق
بالعين حق للغير حتى يوجرها لاجله وايجار
الحاكم انما يكون لقبية او تعلق حق فالذي يتجه
انه بعد قبضها وتصميمه على الامتناع بردها
لمالكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة
عليه وان لم ينتفع ولو لعذر كخوف او مرض
لتلف المنافع تحت يده حقيقة او حكما فاستقر
عليه به لها ومتى خرج بها مع الخوف ضمنها
قال القاضي الا اذا ذكر ذلك حالة العقد
وليس له فسخ ولا الزام ملكه اخذها الى الامن
لانه يمكنه ان يسير عليها مثل تلك المسافة
الى بلد اخر ومن ثم بحث ابن الرفعه انه لو عم الخوف
كل الجهات وكان العوض الاعظم ركوبها في الحضر
تافه بالنسبة اليه لم يلزم المستاجر اجرة وفيه
نظر واضح الا ان يكون مراده انه تخير بذلك

لانه

لانه نظير مامر في نحو انقطاع ماء الارض ومتى
انتفع بعد المدة لزمه مع المسمى المستقر عليه
اجرة مثل ذلك الانتفاع وكذا تستقر الاجرة
لو اكترا دابة لركوب الى عوض معين وقبضها
او عرضت عليه ومضت مدة امكان السير
اليه لتمكنه من الاستيفاء وعلم من كلامه
ان هذه غير الاولى لان تلك مقدرة بزمن وهذه
بعمل فيستقر بمضي مدة العمل الذي ضبطت به المنفعه
وسواء فيه اي التقدير بمدة او عمل اجارة
العين والذمة اذا سلم الموجر في اجارة
الذمة الدابة مثلا الموصوفة للمستاجر لتعين
حقه بالتسليم بخلاف ما اذا لم يسلمها فانه لا
تستقر عليه اجرة لبقا المعقود عليه في الذمة
وكالتسليم العرض كما مر وتستقر في الاجارة
الفاسدة اجرة المثل زادت على المسمى او انقصت
بما يستقر به المسمى في الصحيحه حكم صحيحها
ضمانا وعدمه عالما نعم تخلية العقار
والوضع بين يديه والعرض عليه واذا امتنع
لا يكفي هنا بل لابد من القبض الحقيقي ولو
اكرا عينا مدة ولم يسلمها او غصبها
او حبسها اجنبي ولو كان حبسه لها القبض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)